فادعى لهم على رجل وارث بمال فاجابه الوارث اني لا اعلم شيئا مما ادعيته
وقلتم ما عليه الا يمين العلم فلم يتمكن الوصي من اقرار المدعى عليه ولا اثبات
عرض له بحطاط ثلث المال وتاجيل الباقي مقسطا اسهم في اربع سنين
يحل منه عين كل سنة سهم واحد ففعل الوصي المذكور ذلك وقلتم لا يجوز
للوصي والمنصوب ان يحط شيئا من مال محاجيرهم ولا يجبر الوصي على
التاجيل فهل يلغو الحطاط المذكور ام يصح وهل يضمنه الوصي المذكور واذا قلتم
لا يصح ويلغو ورفع الوصي المذكور امره الى حاكم الشريعة المطهرة اعزها
الله تعالى فهل يجب على القاضي مناصرته حتى اذا لم يناصره فهل ياثم بتهاونه
عن المناصرة واقرار الوصي المذكور واعراض حكام الشريعة عن مناصرته
فهل يجب عليه رفع امره الى الامام وفقه الله واذا رفع الى الامام وتحقق
اعراض ولاة الحكم في تلك الجهة في مثل هذه القصة ويثاب على ذلك
الثواب الجزيل حتى انه لو لم يعاقبهم صار معاونا لهم على ابطال احكام
الله تعالى افتونا ماجورين الجواب اذا اقر المدعى عليه بالمال الجواب
المذكور اقرارا صحيحا لازما فان جرى الحط بعد الصلح عند قاضي
ورأى الوصي ذلك اما لتعذر او لتعسر اخراج المال لم يقع الحط حطاطا
فالحط والصلح

٧٨
فالحط والصلح جايز وبذلك افتى الامام المرجد رحمه الله تعالى ويؤيد
ذلك ما في نفايس الارزقان للوصي ان يوجر اعيان الطفل بدون
اجر المثل اذا كان ترك ذلك يودي الى تعطيل المنفعة ومن ذلك
اخذ الامام عبد الله بن حسين رحمه الله لما كان ناظرا على بعض
الاوقاف حطا من المتاجر بعض الاجرة حيث حصل على ربع ارض الوقف
جايحة قال وبه افتى ابن الحناط رحمه الله قلت وبه افتى شيخ مشايخنا
العلامة ابن زياد رحمه الله ويؤيد ذلك ايضا ما نقله الاصحاب عن العبادي
واقروه من انه اذا خاف الوصي ان يستولي على مال غاصب او ظالم
انه له ان يودي من المال شيئا لتخليصه اسهو والله يعلم المفسد من المصلح
وهذا كله اذا رأى الوصي الحطاط طريقا لتخليص المال كما تقرر
وانه كان جرى الحطاط بغير عقد صلح عند قاض لغا لان الصلح
يترتب على دعوى وجواب كما هو مذكور في محله ويلزم
المقر حسيد تسليم جميع المال لان من المعلوم الواضح
انه لا يجوز للوصي ولا المنصوب ان يحط شيئا من مال المحجور
عليه مع القدرة على استخراجه واما قول السايل وفقه الله
واذا اجل الباقي مقسطا في اربع سنين فجوابه ان تاجيل

Copyright © King Saud University